

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1664.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي أرزيقي، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الأوقاف، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والحوالات والالتزامات المالية والمعاملات العقارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1665.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتغيير القرار رقم 1442.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1442.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1442.16 بتاريخ 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية الأوقاف على نتائج السمسات :

المفوض إليهم :

» - ؛

» - لبني الحامدي، رئيسة قسم الشؤون المالية.»

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1666.23 صادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) بتغيير القرار رقم 1443.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1443.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1443.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية تدبير شؤون القيميين الدينيين والالتزامات القانونية والمالية :

المفوض إليهم :

» - محمد المالكي، رئيس قسم التسيير.»

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1667.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1668.23 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي ارزيقي، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لنفس الوزارة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الهادي ارزيقي، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي ارزيقي، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.